

مدى قابلية الحصص للتداول في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

The extent to which shares are tradable in a limited liability company

بوقرقور منال*، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

m.bouguergour@univ-skikda.dz

تاريخ إرسال المقال: 2025 /02 /27 تاريخ قبول المقال: 2025 /04 /29 تاريخ نشر المقال: 2025 /05 /13

الملخص:

تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة شكلا حديثا نسبيا من أشكال الشركات التجارية، تؤسس بين شخص واحد أو أكثر من الشركاء ، لا يتمتعون بالصفة التجارية و لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص ، و تعين بعنوان للشركة يمكن أن يشتمل على اسم شريك أو أكثر من الشركاء على أن تكون هذه التسمية مسبقة أو متبوعة بالكلمات الدالة على نوعها و بيان رأسمالها، و لا يمكن جمع رأسمالها عن طريق الاكتتاب العام وتعتبر شركة ذات طبيعة مختلطة، بحيث تعكس الانسجام و التناغم بين نوعين من الخصائص، خصائص شركات الأموال و خصائص شركات الأشخاص، و لعل أهم انعكاس للاعتبار المالي على النظام القانوني للحصص في هذه الشركة هو قابلية الحصة للتداول كأصل عام، سواء بالتنازل عنها أو بانتقالها بسبب واقعة الوفاة إلى ورثة الشريك المتوفى، و يكون التنازل حرا غير خاضع لقيود إذا وقع إلى أحد الشركاء أو إلى الأصول أو الفروع، أما إذا وقع إلى أشخاص أجنب عن الشركة فيكون بموجب موافقة أغلبية من الشركاء يمتلكون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة، مع خضوع الحصة لحق الاسترداد المقرر للشركاء أو للشركة.

الكلمات المفتاحية: شركة، محدودة المسؤولية، تداول الحصص.

Abstract:

A limited liability company is a relatively modern form of commercial companies, established between one or more partners who do not have a commercial status and do not bear losses except within the limits of the shares they have provided, and is designated by a company title that may include the name of one or more partners, provided that this name is preceded or followed by words indicating its type and a statement of its capital. Its capital cannot be collected through public subscription and is considered a company of a mixed nature, reflecting harmony and consistency between two types of characteristics, the characteristics of capital companies and the characteristics of personal companies. Perhaps the most important reflection of the financial consideration on the legal system of shares in this company is the ability of the share to be traded as a public asset, whether by relinquishing it or by transferring it due to the fact of death to the heirs of the deceased partner. The relinquishment is free and not subject to restriction if it occurs to one of the partners or to the assets or branches. However, if it occurs to persons outside the company, it is by the approval of a majority of the partners who own three-quarters of the company's capital, with the share subject to the right of recovery established for the partners or the company.

Keywords: Company, Limited Liability, Share Trading.

مقدمة:

تشكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة شكلا حديثا نسبيا من أشكال الشركات التجارية، تؤسس من شخص واحد أو أكثر، لا يتمتعون بصفة التاجر، و لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص، و تعين بعنوان للشركة يمكن أن يشتمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية مسبقة أو متبوعة بكلمات " شركة ذات مسؤولية محدودة " أو الأحرف الأولى منها أي " ش.م.م " و بيان رأسمالها، و لا يمكن جمع رأسمالها عن طريق الاكتتاب العام .

تحتل هذه الشركة مركزا وسطا بين شركات الأموال و شركات الأشخاص لما لها من طبيعة مختلطة، بحيث تحمل في طياتها خصائص شركات الأشخاص و خصائص شركات الأموال، فهي تجمع بين الاعتبارين المالي و الشخصي في آن واحد، و هذه هي ميزتها الرئيسية، فتارة تبدو قريبة من شركات الأشخاص وتارة أخرى تبدو أنها أقرب إلى شركات الأموال، فالشركة ذات المسؤولية المحدودة و إن كانت محتقظة بقدر من الطابع الشخصي، فإنها تعطي أهمية كبرى للناحية المالية، حتى اعتبرتها بعض التشريعات بمثابة شركة مساهمة صغيرة، و يقسم رأس مال هذه الشركة إلى حصص متساوية ذات قيمة اسمية، غير قابلة للقسمة في مواجهة الشركة و الحصص في هذه الشركة تحتل مركزا وسطا بين السهم في شركة المساهمة و بين الحصة في شركة التضامن، من حيث قابلية الحصة للانتقال و التنازل عنها، فالأصل في شركات الأموال أن أسهمها قابلة للتداول بالطرق التجارية السريعة في حين أن الحصة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يجوز تمثيلها بصكوك قابلة للتداول، و القاعدة العامة في شركات الأشخاص هي عدم قابلية الحصص فيها للتداول أو للتنازل عنها إلى الغير أو الانتقال بالوفاة إلى الورثة بينما الأمر على خلاف ذلك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة حيث يمكن التنازل عن الحصة إلى الغير و تنتقل بسبب واقعة الوفاة إلى الورثة أو الموصى لهم، و هذا مراعاة للطابع المالي الذي له أثر ملحوظ على نظام الحصص في هذه الشركة، و عليه فالإشكال الذي يمكن طرحه هو: كيف نظم المشرع الجزائري أحكام تداول الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة؟ و هل يخضع تداولها إلى قيود؟ و للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية و نقدها كما اعتمدنا على المنهج الوصفي من أجل وصف كفاءات تداول الحصص في هذه الشركة، و قد قسمنا هذه الدراسة إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول التنازل عن الحصص و في المطلب الثاني انتقال الحصص بسبب واقعة الوفاة.

المطلب الأول: التنازل عن الحصص

المقصود بالتنازل عن الحصص هو كل تصرف قانوني، سواء أكان على سبيل المعاوضة أو التبرع، ينقل بمقتضاه أحد الشركاء ملكية حصصه في الشركة إلى شخص آخر، و يأتي في مقدمة هذه التصرفات بيع الحصص و المقايضة عليها، و جميع التصرفات بعوض، سواء ورد الانتقال على ملكية الحصة كاملة أو على جزء منها كملكية الرقبة¹ .

و لقد ميز المشرع الجزائري في شأن التنازل عن الحصص بين التنازل عن الحصص لأجنبي عن الشركة، وقد ورد النص عليها في المادة 571 من القانون التجاري الجزائري²، وبين إحالة الحصص بين الأزواج و الأصول و الفروع، و ذلك في المادة 570 من ذات القانون.

الفرع الأول: التنازل عن الحصة لأجنبي عن الشركة

يحق للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يتنازل عن حصته لأجنبي عن الشركة تبعا للشروط المنصوص عليها في المادة 571 من القانون التجاري الجزائري، على شرط أن يفرغ التنازل بمحرر رسمي، مع الإشارة إلى أن التنازل عن حصة الشريك لا يحتج به على الشركة كشخص معنوي أو على الغير، إلا بعد إعلام الشركة أو قبولها التنازل عن حصة الشريك بمحرر رسمي طبقا لمقتضيات للمادة 572 من القانون التجاري الجزائري.

و يعتبر أجنبي عن الشركة، الشريك الذي تنازل عن حصته في الشركة قبل ذلك، لأن بخروجه من الشركة أصبح أجنبيا عنها، و من ثم إذا تنازل إليه شريك آخر عن بعض حصصه ليعود إلى الشركة مرة أخرى، فلا تشفع له صفته السابقة و أنه كان محلا لثقة الشركاء، لأن هذه الثقة من الممكن أن تزول عنه خلال فترة وجوده خارج الشركة، بما يبيح للشركاء اعتبار عودته فيما بينهم تهديدا لمصالحهم التي ترك لهم المشرع سلطة حمايتها بموجب حق استرداد الحصص.

كما يعتبر أجنبيا موظفي الشركة أو مديرها، إذا كانوا من غير الشركاء، لأن العلاقة التي تربطهم بالشركة لا تكسب أيا منهم صفة الشريك³.

أما عن شروط التنازل عن الحصة لأجنبي عن الشركة فهي كالآتي:

- لا يجوز إحالة حصص الشركاء إلى الأشخاص الأجانب عن الشركة، إلا بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.

- على الشريك الذي يرغب في التنازل عن الحصة إلى أجنبي عن الشركة أن يبلغ الشركة كشخص معنوي، و أن يبلغ كل شريك لاعتزامه التنازل عن الحصة طبقا للمادة 571 من القانون التجاري الجزائري.

و إذا قام الشريك بذلك، فإن الأمر لا يخلو من أحد الفروض الآتية:

أولا: سكوت الشركة

في حالة ما إذا لم تفصح الشركة عن رأيها في مدة ثلاثة أشهر تحتسب ابتداء من تاريخ تبليغ حق الشريك في التنازل عن حصته في رأس مال الشركة للغير، يعتبر هذا التنازل تاما و ساريا في حق الشركة و الشركاء على حد سواء، ذلك أن سكوت الشركة يفسر قبولاً بتنازل الشريك عن حصته للغير⁴.

ثانيا: قبول الشركة التنازل

في حالة ما إذا أعربت الشركة عن إرادتها بالقبول، و ذلك بموافقة أغلبية من الشركاء يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة، بموجب قرار غير عادي، و لا يجب أن يكون هذا القرار مسبوقا بتقرير يحرره خبير

معتمد عن وضع الشركة، طبقا للمادة 587 من القانون التجاري الجزائري، فإن التنازل يقع صحيحا منتجا لآثاره، و من أهم هذه الآثار، أن يصبح الغير المتنازل له (المشتري) شريكا في الشركة و يكون بالتالي، مسئولا بالتضامن مع بقية الشركاء في حالة المغالاة في تقدير قيمة الحصة العينية، كما سلف البيان، كما يضمن الشريك المتنازل (البائع) للمشتري عدم التعرض القانوني وكذلك العيوب الخفية التي تشوب الحقوق التي تمنحها الحصة⁵ كما يترتب على التنازل انتقال الحقوق و الالتزامات المتصلة بالحصة إلى المتنازل إليه⁶.

و جدير بالذكر أن التصرف في الحصة إلى الغير يجب ألا يؤدي إلى تجاوز الحد الأقصى لعدد الشركاء و هو 50 شريكا، طبقا لأحكام المادة 590 المعدلة من القانون التجاري الجزائري⁷.

ثالثا: رفض الشركة التنازل

في حالة ما إذا أعربت الشركة عن إرادتها بالرفض فقد منح المشرع للشركاء و كذا للشركة حق استرداد الحصة المبعة، و هذا ما تضمنته الفقرتين 03 و 04 من المادة 571 من القانون التجاري الجزائري فالمشرع و إن كان قد أجاز التنازل عن الحصص، إلا أنه راعى أن المتنازل إليه قد يكون من العناصر غير المرغوب فيها أو لا يتمتع بثقة الشركاء، فقرر لباقي الشركاء، و كذا للشركة حق استرداد الحصة المتنازل عنها، و هذا الحق يتعلق بالنظام العام، فلا يجوز استبعاده أو الاتفاق على خلاف ذلك⁸.

و يقصد بحق الاسترداد، أي استرداد الحصص المنقولة عنها لأجنبي عن الشركة هو مكنة تخول كل من الشركة و الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة شراء الحصص المتنازل عنها من طرف أحد الشركاء للغير بالأفضلية على هذا الأخير، وفق إجراءات معينة.

و يهدف المشرع من وراء إقرار هذا الحق إلى المحافظة على قدر من الاعتبار الشخصي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، و تجنب الشركة و الشركاء مخاطر دخول الأشخاص غير المرغوب فيهم إلى الشركة بما قد يؤثر على هدوء العلاقة بين الشركة و الشركاء، و الشركاء فيما بينهم، و ما يسببه من سلبيات تجاه سير الشركة⁹.

و يعتبر هذا الحق، حقا مطلقا لا قيد عليه، إذ يشمل جميع التصرفات التي يترتب عليها انتقال ملكية الحصص من الشريك المتنازل إلى الشريك المتنازل إليه، الذي سيحل محل الأول في حياة الشركة، فهو يشمل بيع الحصة

أو التبرع بها، أو التنازل عنها للغير دون مقابل، غير أنه هناك بعض التصرفات اختلف الرأي بشأن خضوعها لحق الاسترداد، ذلك أن هذه الحالات يترتب عليها عاجلا أو آجلا دخول أجنبي إلى الشركة، و من بين هذه الحالات: دخول الغير إلى الشركة نتيجة زيادة رأس المال، و الوعد بالبيع.

1- دخول الغير إلى الشركة نتيجة زيادة رأس المال: قد يترتب على زيادة رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة دخول أشخاص من الغير إليها، و خاصة إذا لم يتضمن عقد الشركة شرطا يمنح للشركاء

القداامي أفضلية شراء الحصص الجديدة التي تصدرها الشركة بهذه المناسبة، ولا شك أن هذا يفتح المجال أمام الغير لدخول الشركة، بما قد يضعف الاعتبار الشخصي، ومن هنا يثور التساؤل حول إمكانية استعمال حق الاسترداد.

يرى بعض الفقه أنه إذا تم شراء الحصص الجديدة من قبل الغير فيجب الموافقة على دخول هؤلاء بنفس شروط التنازل، ويبرر ذلك بأنه في حالة زيادة رأسمال الشركة المدنية، لا يمكن اعتبار ذلك تنازل عن الحصص إلا أن إنشاء حصص جديدة يؤدي إلى دخول الغير إلى الشركة إذا تم شراءها بواسطة الغير، وهذا يصطدم بالاعتبار الشخصي، ويقتضي تطبيق القيد فيجب القياس على ذلك تماشياً مع المنطق¹⁰.

وقد أيدت محكمة استئناف باريس هذا الرأي، عندما اعتبرت أن اكتتاب الغير في زيادة رأس المال لا يقل خطورة عن التنازل عن الحصص إلى الغير، خاصة في غياب القيد، طعن في الحكم ورفض الطعن بتاريخ 1983/11/29، وهذا الرأي لم يلق قبولا عند البعض على أساس أن المادة 45 من قانون التجاري الفرنسي¹¹ لا تنطبق إلا على التنازل بالمعنى الدقيق ولا يمتد إلى غيره¹².

2- الوعد بالبيع: قد يتضمن الاتفاق بين الشركاء أو بين الشركاء والغير تعهداً من جانب أحدهم، يلتزم بموجبه بعض الشركاء أو الغير بشراء حصص في من البعض الآخر وفقاً لشروط محددة أو ستحدد لاحقاً، إذا أبدى المستفيد رغبته في الشراء، ويعود السبب في ذلك إلى عدم كفاية الضمانات التي تقدمها القواعد العامة للبيع إلى المتنازل إليه عن الحصص، بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية التي قد لا تسمح أحياناً بالتنازل الفوري عن الحصص، وإما لأسباب خاصة بالمتنازل إليه كعدم توافر الثمن كاملاً أو رغبة في درايته للمركز المالي للشركة، أو لأسباب ترجع إلى المتنازل كعدم رغبته في ترك مكانه في الشركة في الوقت الحالي، أو ترجع هذه الترددات إلى عدم وجود سوق للحصص كما هو الشأن بالنسبة للأسهم، وفي سبيل ذلك أقر الاجتهاد القضائي الفرنسي أن الوعد بالشراء أو البيع باقترانه بموافقة المستفيد يعتبر تفرغاً عن الحصص، ومن ثم يجوز طلب الاسترداد.

وحق الاسترداد مخول أولاً للشركاء، و إذا لم يمارس من طرفهم فإنه يعود للشركة:

أ - استرداد الحصص من طرف الشركاء: تقضي الفقرة 03 من المادة 571 من القانون التجاري الجزائري بأنه في حالة ما إذا امتنعت الشركة عن قبول الإحالة، فإنه يتحتم على الشركاء في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ رفض الشركة للتنازل عن الحصة، أن يشتروا الحصة المزمع التنازل عنها أو يعملوا على شراءها، وذلك بالسعر الذي يحدده خبير معتمد يعين باتفاق الأطراف أو من قبل رئيس المحكمة في حال عدم الاتفاق على تعيينه، ويجوز بناءً على طلب مدير الشركة تمديد المدة المذكورة بموجب قرار قضائي دون يتجاوز هذا التمديد مدة ستة أشهر.

وفي حالة ما إذا استعمل أحد الشركاء حقه في الاسترداد خلال المدة القانونية المذكورة، فإنه يأخذ الحصة المتنازل عنها بالثمن و بنفس الشروط التي عرضها الغير الراغب في الشراء، وبالتالي زادت حصة هذا الشريك

بقدر الحصة المستردة، وقد يؤدي ذلك إلى تغيير في الأغلبية، و إذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك قسمت الحصة المباعة بينهم بنسبة حصة كل منهم¹³.

ب - استرداد الحصص من طرف الشركة: يجوز أيضا للشركة كشخص معنوي أن تقرر في خلال نفس المدة تخفيض رأسمالها بمبلغ قيمة حصص هذا الشريك وشراءها من جديد الحصص بالثمن الذي يحدده الخبير المعتمد، على شرط أن يكون الشريك راضي بشراء الشركة لحصته، ويمكن للشركة أن تمنح أجل للوفاء بثمن الحصة بموجب أمر من القضاء، على أن لا يتجاوز هذا الأجل سنة واحدة، وذلك بعد الإدلاء من قبل الشركة بما يبرر منحها هذا الأجل طبقا للمادة 571 فقرة 04 من القانون التجاري الجزائري. و إذا مارست الشركة حقها في استرداد الحصة عن طريق تخفيض رأس مالها، فإن الحصة المشتراة من قبل الشركة تلغى نهائيا، ويستفيد جميع الشركاء من ذلك الإلغاء، بحيث يزيد نصيب كل منهم بالأرباح التي قد تستفيد منها الشركة بفائض التصفية¹⁴.

وتجدر الملاحظة إلى أنه في حالة انقضاء الأجل المقرر، ولم يحصل أي حل من الحلول التي تقدم ذكرها، أي إذا لم يستعمل أحد الشركاء حقه في استغلال الحصة بشرائها أو لم يجد شخص آخر يثق به لشراء الحصة، أو أن تستعمل الشركة حقها باسترداد الحصة، يصبح الشريك حر في أن يتنازل عن الحصة للغير كما ساع له ذلك في بداية الأمر، ويعتبر هذا التنازل تاما وساريا في حق جميع الشركاء والشركة والمشرع نص بصريح العبارة على أن هذه القواعد متعلقة بالنظام العام، ويعتبر لاغ كل شرط مخالف لها وهذا ما تضمنته الفقرة الأخيرة من المادة 571 من القانون التجاري الجزائري .

الفرع الثاني: التنازل عن الحصة لشريك أو لزوج شريك أو فروعه أو أصوله

حسب أحكام المادة 570 من القانون التجاري الجزائري فإن القاعدة العامة تقضي بأنه يحق للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يتنازل عن حصته بدون قيد أو شرط لشريك أو لزوج شريك أو لفرعه أو لأصله بمعنى أن يكون التنازل عن الحصة لمصلحة أحد من هؤلاء لا يخضع لأي موافقة سابقة من الشركاء أو من أغليبيتهم أو لموافقة الشركة كشخص معنوي، بمعنى آخر أنه لا يجوز للشركاء كما لا يجوز للشركة أن تمارس حق استرداد الحصة على وجه التفضيل، وذلك أن التنازل عن الحصة لا يكون مقيد بالقيود سالفه الذكر إلا إذا كان المستفيد من التنازل أجنبي عن الشركة، ولذلك قرر المشرع مبدأ حرية التنازل عن الحصة لمصلحة شريك آخر كما قرر قاعدة حرية التنازل عن الحصة لمصلحة قريب لشريك بصرف النظر عما إذا كانت القرابة بالمصاهرة، أو بالدم و إن كان القريب أجنبي عن الشركة أي من غير الشركاء، و أيضا قرر قاعدة حرية التنازل بين الأزواج، ما لم يتضمن عقد الشركة التأسيسي شرطا بوجوب قبول المتنازل له عن الحصة (مشتري الحصة) من قبل بقية الشركاء.

و عليه فالتنازل حرا بين الزوجين، و المشرع لم يضع هؤلاء في عداد الغير، و ذلك رعاية للرابطة الزوجية.

و لكي يستفيد المتنازل إليه أي الزوج يجب أن تتوفر لديه صفة الزوج وقت التنازل عن الحصص و من ثم لا يشمل هذا التنازل عن الحصص بين شخصين كانت تربطهم علاقة زوجية سابقة. هذا وقد أخذ المشرع الفرنسي بمبدأ حرية التنازل عن الحصص فيما بين الزوجين، و كذا بين الأصول كما هو الحال في أسهم شركات المساهمة، وهذا ما تضمنته المادة 44 فقرة 01 من القانون المنظم للشركات الفرنسي¹⁵.

هذا و لقد ثار التساؤل بشأن الشركاء في الحصص أو الحصة على الشيوع، هل يعتبر تنازل أحد الشركاء عن حصصه إلى شريك في الشيوع بمثابة تنازل عن الحصص بين الشركاء، و من ثمة يكون التنازل حرا و غير مقيد و لا يخضع بالتالي لحق الاسترداد؟ بمعنى آخر، هل يعتبر الشريك في الشيوع شريكا للشركاء في الشركة؟ و يأتي هذا التساؤل نتيجة إلزام المشرع للشركاء في الشيوع باختيار من ينوب عنهم مالك الحصة في مواجهة الشركة.

يرى بعض الفقه، أن الرأي غير مستقر بالنسبة للإجابة على هذا التساؤل، و إن كان القضاء يميل إلى عدم منح صفة الشريك لجميع الشركاء في الشيوع، و من ثم يعتبر التنازل الذي يتم إلى أحد هؤلاء من شريك في الشركة بمثابة تنازل إلى الغير، و بالتالي يولد للشركاء المطالبة باسترداد الحصص المتنازل عنها. أما إذا تم التنازل إلى الشيوع ذاته، فإنه لا يجوز للشركاء استعمال حق الاسترداد و لكن هذا الرأي محل نظر، لأن الشريك على الشيوع في حصة من حصص الشركة لا يعتبر أجنبيا عن الشركة، نظرا لأنه يملك في جميع الحصة مع باقي الشركاء في الشيوع، هذا بالإضافة إلى أن الشيوع لا يتمتع بشخصية قانونية تخوله الحق في التملك بصفته هذه، و إنما يتم الشراء باسم الشركاء مجتمعين.

أما مسألة إجبار الشركاء في الشيوع على اختيار من ينوب عنهم في استعمال الحقوق المقررة للحصص المملوكة على الشيوع، فهذا إنما يتعلق بهذا الفرض فقط، و لا يجرد هؤلاء من ملكيتهم، و إثباتها للممثل، لأنه قد يكون من الغير، و من ثم يتمتع جميع أفراد الشيوع بصفة الشريك بحكم ملكيتهم للحصة و بالتالي لا يمكن اعتبار أي منهم من الغير فيما يتعلق بحق الاسترداد.

إن فالتنازل بين الشركاء و الأزواج و الأصول حر و بدون قيد، إلا إذا تضمن عقد الشركة التأسيسي شرطا بوجوب قبول مشتري الحصة من قبل بقية الشركاء، و في حالة ما إذا وجد شرطا كهذا، يجب أن لا تكون الأغلبية المشترطة أكثر عددا من الشركاء يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل، و لا يجوز كذلك أن تكون الآجال الممنوحة للشركة للفصل في القبول أكثر من التي نصت عليها المادة 571 من القانون التجاري الجزائري.

و يجري عند رفض القبول تطبيق أحكام الفقرتين 03 و 04 من المادة 571 من القانون التجاري الجزائري، أي ممارسة حق استرداد الحصة المزمع التنازل عنها من قبل الشركاء أولا، في أجل ثلاثة أشهر تسري من تاريخ الامتناع، و إذا لم يمارس حق الاسترداد من قبل الشركاء، يجوز للشركة برضا الشريك المحيل

أن تقرر في أجل ثلاثة أشهر تخفيض رأس مالها بمبلغ قيمة حصص هذا الشريك و شرائها من جديد الحصص، و يمكن تمديد هذا الأجل بأمر من القضاء لمدة لا تزيد عن سنة واحدة، و يعتبر القبول مكتسبا إذا لم يحصل حل من الحلول سالفة الذكر في الآجال المقررة، و هذا ما تضمنته الفقرة 02 من المادة 570 من القانون التجاري الجزائري.

فالمشرع إذا كان قد فرض حق الاسترداد باعتباره قيда على دخول الأجانب (الغير) إلى الشركة ذات المسؤولية المحدودة لم يرى مبررا لسريان هذا القيد في حالة التنازل عن الحصص بين الشركاء و الأزواج و الأصول و الفروع إلا أنه نظرا لما يترتب على هذا التنازل من تعديل في توزيع الحصص بين الشركاء، عن الصورة التي كانت عليها عند إنشاء الشركة، مما يؤدي إلى تغيير في موازين القوى داخل الشركة، بتغيير الأغلبية من يد إلى أخرى، فقد راعى المشرع أنه قد يبدو للشركاء ضرورة وضع شروط في عقد التأسيس بهدف الحفاظ على استمرارية توزيع الحصص و السلطات بالصورة التي نشأت بها الشركة عند تأسيسها، و تقديرا من المشرع لهذه الدوافع باعتبار أن حماية الشركة قد لا تتحقق في بعض الأحيان عن طريق منع الغير من الدخول إليها فقط، و إنما يلزم في بعض الأحيان حمايتها داخليا في العلاقة بين الشركاء أنفسهم، بالحيولة دون تمكين البعض من السيطرة عليها عن طريق شراء حصص البعض الآخر¹⁶.

فقد أجاز المشرع وضع بند في العقد التأسيسي يتضمن شرطا بوجوب قبول مشتري الحصة من قبل بقية الشركاء، و في حالة عدم قبوله يمارس حق استرداد الحصة من قبل الشركاء و الشركة، و الشرط في هذه الحالة لا يهدف إلى حماية الشركة من الغير و رعاية الاعتبار الشخصي، و إنما يهدف إلى تحقيق المساواة بين الشركاء.

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي سار مسار المشرع الجزائري، و قرر مبدأ حرية التنازل عن الحصص بين الشركاء، كما راعى اعتبارات جدية بالاهتمام داخل الدائرة الأسرية للشريك، و من ثم استثنى فئات معينة من الوقوف إلى جانب الغير في صف واحد و هؤلاء هم الزوجان و الأصول و الفروع، ففرق بين تنازل الشريك عن حصصه إلى شريك آخر أو داخل دائرة العائلة، و بين تنازله عنها إلى شخص أجنبي عن الشركة فالتنازل إلى الأجانب عن الشركة يخضع إلى حق الاسترداد و ليس حرا ، على خلاف التنازل إلى الزوجان و الأصول و الفروع و الشركاء، فهو حر لا يخضع إلى حق الاسترداد، و كان هذا الحكم معمول به في ظل قانون 1925، رغم عدم وجود نص صريح في هذا الشأن، و لكن استقر الرأي عليه عن طريق التفسير بمفهوم المخالفة عندما قيد المشرع التنازل عن الحصص إلى الغير الأجنبي عن الشركة بما يعني أن العكس صحيح، و هو عدم سريان هذا القيد في حال التنازل عن الحصص بين الشركاء أو داخل دائرة العائلة.

المطلب الثاني: انتقال الحصص بسبب واقعة الوفاة

تقضي القاعدة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن وفاة أحد الشركاء لا يترتب عليه انقضاء الشركة، وإنما تنتقل حصة الشريك المتوفى إلى ورثته، وذلك مراعاة للاعتبار المالي في هذه الشركة، على خلاف شركات الأشخاص التي تنقضي ب وفاة أحد الشركاء و سنتناول أحكام انتقال الحصص بسبب واقعة الوفاة إلى ورثة الشريك المتوفى و أثار ذلك في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: الأساس القانوني لانتقال الحصص بالوفاة إلى ورثة الشريك المتوفى

لقد جاء التتصيص على هذه القاعدة في المادة 570 فقرة 01 من القانون التجاري الجزائري، و التي تقضي بأن: "للحصص قابلية الانتقال عن طريق الإرث...". غير أنه يمكن أن يشترط في العقد التأسيسي للشركة بأنه لا يجوز أن يصبح الورثة، شركاء إلا بعد قبولهم من قبل باقي الشركاء، طبقا للمادة 570 فقرة 02 من ذات القانون، و في حالة ما إذا تضمن عقد الشركة التأسيسي بندا ينص على ذلك، فإن الأجل الممنوح للشركة من أجل الفصل في القبول لا يتجاوز ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الوفاة، و الأغلبية المشتركة لا تزيد عن الأغلبية المطلوبة في المادة 571 من القانون التجاري الجزائري، و المتمثلة في أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.

الفرع الثاني: آثار انتقال الحصص إلى ورثة الشريك المتوفى

في حالة ما إذا أعربت الشركة عن رأيها برفض القبول، فإنه تطبق أحكام الفقرتين 03 و 04 من المادة 571 ق ت ج، حيث يتحتم على الشركاء أعمال حقهم في استرداد الحصة التي ستنقل بالوفاة إلى الورثة، و ذلك في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الامتناع، كما يجوز للشركة أيضا ذلك، على أن تدفع هذه الأخيرة لهم قيمة حقوقهم التي تحدد رضاء أو بواسطة القضاء، و عندئذ تدفع الشركة قيمة حصص الشركاء الذين لم تقبلهم شركاء فيها، عن طريق تخفيض رأس مالها بمبلغ قيمة حصص هذا الشريك المتوفى و شرائها الحصص. و يمكن للمحكمة أن تمنح الشركة أجل للدفع لا يتجاوز سنة واحدة بعد الإدلاء بما يبرر ذلك، طبقا للمادة 571 فقرة 04 من القانون التجاري الجزائري، و بشراء الشركة للحصص تصبح لاغية.

ولحق استرداد الحصة التي ستنقل إلى الورثة ب وفاة الشريك أهمية كبيرة، تكمن في أنه يجنب بقية الشركاء الأحياء مغبة اتخاذ إجراءات تحويل الشركة إلى شكل شركة مساهمة فيما لو زاد عدد الشركاء - بانتقال الحصة بالوفاة إلى الورثة - على الحد الأقصى المقرر قانونا، و هو 50 شريكا و لم يتفق الورثة على اختيار واحد من بينهم ليكون مالكا منفردا للحصة في مواجهة الشركة¹⁷.

و في حالة ما إذا لم يحصل حل من الحلول الواردة في الفقرتين 03 و 04 من المادة 571 من القانون التجاري الجزائري، فإن القبول يعتبر ساريا و تنتقل الحصة بالوفاة إلى الورثة (المادة 570 فقرة 02 من القانون التجاري الجزائري).

في حين أن الحصة لا تنتقل بالوفاة إلى الورثة في شركات الأشخاص، لأنه قد لا يولي الشركاء الورثة ذات الثقة التي كانوا يولون بها للشريك المتوفى، و لذلك كان موت الشريك سببا من أسباب انحلال الشركة¹⁸. و يشترط ألا يؤدي انتقال الحصص بالميراث إلى تجاوز الحد الأقصى لعدد الشركاء المنصوص عليه في المادة 590 المعدلة من القانون التجاري الجزائري، و هو 50 شريكا.

و إذا تعدد الورثة المالكون لحصة واحدة، و لا تكون الحصة الواحدة قابلة للتجزئة، يجوز للشركة أن توقف استعمال الحقوق الناشئة عن الحصة إلى أن يختار الورثة شخصا من بينهم، هو الذي يعد وحده مالكا للحصة في مواجهة الشركة¹⁹.

هذا و يكون حكم الموصى له حكم الوارث، بمعنى أن الحصة تنتقل بوفاة الموصي إلى الموصى له و تخضع بالتالي لحق استرداد بقية الشركاء و الشركة²⁰.

خاتمة:

يمكن القول في الأخير أن للاعتبار المالي لشركات الأموال تأثيرا كبيرا على نظام الحصص التي يتكون منها رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، و ذلك من خلال قابليتها للانتقال كمبدأ عام، سواء بالتنازل عنها بكل حرية بين الشركاء و الأصول و الفروع، أو بالتنازل عنها إلى أشخاص أجنبى عن الشركة، و ذلك بموافقة أغلبية من الشركاء يمثلون ثلاثة أرباع رأس مالها، مع خضوعها لحق الاسترداد المقرر للشركاء أو الشركة كمحاولة من المشرع للإبقاء على قدر من الاعتبار الشخصي، أو انتقال الحصص بسبب واقعة الوفاة إلى ورثة الشريك المتوفى أو الموصى لهم، على خلاف شركة التضامن التي لا يمكن إحالة الحصص فيها إلا برضاء جميع الشركاء و يعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن.

و تجدر الملاحظة أن تعديل 20/15 للقانون التجاري لم يمس الأحكام المتعلقة بتداول الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

التهميش:

- 1- عبد المنعم موسى إبراهيم، الاعتبار الشخصي في شركات الأموال و قانون تملك الأجانب للعقارات، دراسة مقارنة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 112.
- 2- الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم.
- 3- عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص 104.
- 4- عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2009، ص 304.
- 5- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 676.
- 6- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، ط 1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 388.
- 7- قانون رقم 20/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 الذي يعدل و يتم الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري.

- 8- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 388.
- 9- عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص ص 97، 98.
- 10- المرجع نفسه، ص 122.
- 11- القانون التجاري الفرنسي.
- 12- عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص 123.
- 13- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 676.
- 14- عمار عمورة ، المرجع السابق، ص 305.
- 15- عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص 106.
- 16- المرجع نفسه، ص ص 127، 128.
- 17- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 679.
- 18- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 203.
- 19- هاني دويدار، القانون التجاري، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 858.
- 20- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، المحل التجاري، الملكية الصناعية، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 572.